

قرار :

مادة ١ - يرخص بالسفر لوفد مؤسسة الطاقة الذرية المكون من السيدين :

(١) المهندس أحمد مختار عبد الله العقي ، وكيل قسم المشروعات الجامعية بالإدارة العامة للباني والمتدب بمؤسسة .

(٢) المهندس عصمت محمد على حسن ، المهندس بالإدارة العامة للباني والمتدب بمؤسسة .

والموافقين في مهمة رسيبة للزرويج بخصوص الجوانب الإنشائية لعمل إنتاج النظائر المشعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الآخر ١٣٧٩ (١٠ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٥٩

بيان إنشاء ميدالية يوم الجيش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلم القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط خدمة وترقية الضباط .

قرار :

مادة ١ - تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها "ميدالية يوم الجيش" على أن تلي في الترتيب الميداليات العسكرية التي صدرت حتى هذا التاريخ .

مادة ٢ - تمنح "ميدالية يوم الجيش" لجميع رجال الجيش الموجودين بالخدمة يوم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩

وكذلك لجميع طلبة الكلية الحربية والمدارس العسكرية الموجودة بها في اليوم المذكور

مادة ٣ - على وزير الحرب تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر ١٣٧٩ (١١ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤١ لسنة ١٩٥٩

فتح اعتياد إضافي في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي لسنة الماليّة ١٩٥٩ / ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي لسنة الماليّة ١٩٥٩ / ١٩٦٠ :

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي لسنة الماليّة ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ، القسم ١٩ (وزارة الحرب)

- الفرع ١ - (القوات المسلحة - الديوان العام والجيش) باب ٢ - (مصاريف عامة) اعتياد إضافي قدره ١٧٠,٨٠٠ ج (مائة وسبعين ألفاً وثمانمائة جنيه) لمواجهة التكاليف الازمة لقل الصحف والمجلات .

بالإقليم الشمالي اعتباراً من ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ لغاية ٣٠ يونيو

سنة ١٩٦٠ ، ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من فور الميزانية المذكورة .

مادة ٢ - على وزير الحرب والوزراء تنفيذ هذا القرار كل منها فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الآخر ١٣٧٩ (١٠ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص لوفد مؤسسة الطاقة الذرية بالسفر إلى الزرويج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلم قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة التاسعة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ،